وَلَا تَبُحْ لِأَمِينٍ بِوُدِّكَ مِنْهُ
وَسَلْ مِنْهُ مَهْمَا شِئْتَ فَطِنًا فَإِنَّهُ • مُجِيبٌ إِذَا مَا الْمَرْءُ نَادَاهُ لَبَّاهُ
وَرَاعِ حَرِيمَ السِّرِّ فَهُوَ حَرِيمُهُ
فَإِنْ لَمْ تُرَاعِيهِ فَأَنْتَ غَرِيمُهُ
وَكُنْ رَجُلًا قَدْ هَذَّبَتْهُ عُلُومُهُ
وَفَوِّضْ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِيمَا تَرُومُهُ • تَنَلْ مِنْهُ بِالتَّفْوِيضِ مَا تَتَمَنَّاهُ
وَتَبْ إِنْ تَرُدْ إِدْرَاكَ عَالِي مَقَامِنَا
بِعَزْمٍ غَدَا لِلنَّجْحِ فِي الْقَصْدِ ضَامِنَا
لِيَسْعَدَ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا كَانَ كَامِنَا
وَصَدِّقْ بِنَا وَاسْأَلْهُ فَهْمَ كَلَامِنَا • فَفِي ضِمْنِهِ مَا يُرْتَجَى مِنْ تَلَقَّاهُ
فَمَنْ رَدَّدَ الْأَفْكَارَ فِي فَهْمِ لَغْزِنَا
بِتَصْدِيقِهِ يُهْدَى إِلَى بَابِ كَنْزِنَا
وَيُمْكِنُ مِنْهُ أَنْ يَفُوزَ بِعَزِّنَا
فَأَيُّ أَمْرِئٍ لَمْ يَنْتَهِكْ كُنْهَ رَمْزِنَا • بِتَكْذِيبِهَا فَكَّتْ لَهُ عَنْ مُعَمَّاهُ
فَيَا كُتُبًا يُهْدَى بِبَعْضِ جَوَازِهَا

أَخُو فِطْنَةٍ دَرَّاكَةٍ بِحُوَازِهَا
إِذَا حَاوَلَتْ حَالًا أَقَضَّتْ بِنَجَازِهَا
إِذَا ثَبَتَ مِنْ أَفْكَارِهِ فِي مَجَازِهَا • خَوَاطِرُ فَهْمٍ فِي تَحَقُّقِ مَعْنَاهُ
كَتَمْنَا وَلَا غَارَتْ عَلَيْنَا بِكَتْمِنَا
لِيُدْرِكَ عَنَّا رَتْ فَهْمٍ كَفَهْمِنَا
يُطَابِقُ فِيهَا حِكْمَةً وَجْهَ حِكْمِنَا
وَلَمْ يُهْمِلِ الْأَمْثَالَ فَهْيَ لِعِلْمِنَا • مَطَايَا إِذَا مَا الْمَرْءُ حَاوَلَ أَقْصَاهُ
فَيَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا
تَهَدَّ بِأَمْثَالٍ لَنَا مُتَهَذِّبًا
لِتَنْظِمَ مِنْهَا مُعْجَمَ اللَّفْظِ مُعْرَبًا
فَإِنَّ لَنَا فِيهَا اتِّسَاعًا وَمَذْهَبًا • بَعِيدٌ عَلَى غَيْرِ الْمُفَكِّرِ أَدْنَاهُ
أَتَسْلُكُ نَهْجَ الظَّنِّ وَالظَّنُّ مُتْعِبُ
خُصُوصًا لِمَنْ أَمْسَى بِهِ يَتَمَذْهَبُ
وَعَنْهُ بِمَعْزِلٍ لِلْجُسُومِ مُجَرَّبُ
وَفِي رَمْزِنَا تَحْتَ الْإِشَارَاتِ مَطْلَبٌ • لِطَالِبِ رِزْقٍ طَيِّبٍ مِنْ خَبَايَاهُ

Copyright © King Saud University